

شرح أحصر المختصرات | كتاب الزكاة-١ | الشيخ عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وهدى يا رب العالمين ربنا لا تزع قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب - 00:00:02

حياكم الله ايها الاحبة في هذا اللقاء. العلمي الذي اسأل الله جل وعلا ان يجعله علميا مباركا نافعا للجميع. هذا اللقاء في الركن الثالث من اركان الاسلام وهذه الشعيرة العظيمة من شعائر هذا الدين العظيم - 00:00:32

وهي شعيرة الزكاة. وركن الزكاة. سوف يكون حديثنا عن الزكاة من خلال شرح كتاب احصر المختصرات في فقه الحنابلة للامام ابن بلبان رحمة الله وسيكون الشرح قدر الامكان مختصرا مع شيء من التفصيل - 00:01:02

ولكنه لن يكون متوسعا انما سيكون الى الاختصار اقرب. سنعرج ان شاء الله تعالى على اهم المسائل التي يحتاج اليها في هذا الباب. وباب الزكاة باب عظيم يحتاج كل مسلم - 00:01:42

لك مالا وذلك ان المال الذي معه اما ان يكون قد بلغ نصابا فتجب وفيه الزكاة فيجب عليه ان يعرف احكامها. او الا يكون قد بلغ نصابا فلا تجب عليه فيه الزكاة - 00:02:02

يعلم اجمالا انه لا تجب عليه الزكاة. ولانه قد يكون ايضا فقيرا فيحتاج الى اخذ الزكاة فيعرف متى يجوز له اخذها. ومتى لا يجوز له ان يأخذها ويحتاج اليه كل مسلم يطلب العلم ايضا ليرفع الجهل عن نفسه وعن الاخرين - 00:02:22

ان المسلم كما ينبغي له ان يتعلم ينبغي له ايضا ان يدعو الى ما عنده من العلم ولا يجوز الدعوة الى الله جل وعلا الا بعلم صحيح. قال تعالى ادع الى سبيل رب بالحكمة والموعظة الحسنة - 00:02:52

وقال تعالى قل هذه سببلي ادعوا الى الله على بصيرة يعني على علم ومعرفة يقينية فنبدأ على بركة الله تعالى نقرأ شيئا ثم نشرحه ثم نفتح المجال للسؤال في هذا الموضوع او الموضوع الذي قرأناه. وهكذا نقرأ ثم نقف قليلا - 00:03:12

ونفتح مجال للمشاركة في الموضوع الذي تكلمنا عنه. لكن ينبغي تكون الاسئلة في حدود ما نشرحه لأن المسائل ستأتي تباعا. فسم الله حفظك الله باسم الله الرحمن الرحيم. عطنا نص كروت موية - 00:03:42

نبدأ يا شيخ؟ باسم الله الرحمن الرحيم. والصلوة والسلام على سيد المرسلين. كتاب الزكاة. تجب في خمسة اشياء بهيمة الانعام نقد وعرض التجارة وخارج من الارض وثمار. بشرط اسلام وحرية وملك نصاب واستقراره. وسلامة من دين ينقص - 00:04:12

ومضي حول الا في معسر والنتاج سائر عشر والنتاج سائمة وربح تجارة. وان نقص في بعض بيع او غيره لا فرارا من قطع. وان ابدلته بجنسه فلا اذا قبض الدين - 00:04:35

زakah زakah لما مضى وشرط له ايش؟ قف على هذا جزاك الله خير. يقول المؤلف رحمنا الله يا كتاب الزكاة. الزكاة في اللغة من ذكرى الشيء اذا نمى وزاد ومن معاني الزكاة التطهير يقال زakah اذا ظهره. ومنه قوله تعالى قد افلح - 00:04:55

زakah يعني من ظهر نفسه ظهرها من الرذائل وخلالها من جميع الرذائل وحلالها بالمحاسن واما الزكاة شرعا فهي مال يجب دفعه لطائفه مخصوصة بشروط فالزكاة هي مال يدفع الى طائفه مخصوصة - 00:05:25

هم اصحاب الزكاة الثمانية الذين سيأتي ذكرهم وبيانهم. في اموال مخصوصة يعني لا في جميع الاموال فليس كل مال تجب فيه

الزكاة بل الزكاة واجبة في اربعة انواع من المال وقيل خمسة - 00:06:15

الى الاربعة كما سيأتي ان شاء الله. وتسمى بلغة العصر او عية الزكاة وتسمى في لغة الفقهاء الاموال الزكوية. فهل كل مال يجب فيه الزكاة الجواب لا والزكاة ايها الاحبة ينبغي ان يعلم اولا انها فريضة من - 00:06:35

اعظم الفرائض وواجب من اعظم الواجبات. ومكانته في الاسلام انه الركن الثالث من اركان الاسلام ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بني - 00:07:11

الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام. متفق عليه. قال الحافظ بن عبدالبر رحمة الله في كتاب - 00:07:34

تذكار اجمع العلماء على ان هذه الخمس المذكورات في حديث ابن عمر هي اركان الاسلام فالزكاة ركن من اركان الاسلام باجماع العلماء. ولهذا من جهد وجوب الزكاة كفر. استتابوا فان تابوا الا قتل مرتدا عن دين الاسلام. انه انكر معلوم - 00:07:54

من دين الاسلام بالضرورة وكذب القرآن والسنة. وقد قال الله عز وجل واتوا الزكاة فامر بايتاء الزكاة. وقال تعالى الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكوة. يعني يدفعونها الى مستحقها. الواجب على المسلم - 00:08:24

ان يحرص على اداء الزكوة اذا وجبت عليه ويجب على المسلم ان يعلم ان الزكوة مثلها مثل الصلاة والصيام. والحج سواء بسواء فلا بد ان يفعلاها ونفسه بها طيبة وهو راض وسعيد ومستبشر بعطاء الله له في الدنيا والآخرة. كما - 00:08:54

وهو سعيد بالصلاحة. ويصوم وهو سعيد بالصوم. ويحج ويغتنم وهو سعيد بالحج والعمرة فلا يجوز للمسلم ان يخرج الزكوة وهو كاره. الزكوة ليست غرامة ليست عقوبة وليس ظربية انما الزكوة عبادة. يستمتع بها المؤمن - 00:09:34

ولذلك لو اخرجها ونفسه كارهة لم تقبل منه. قال ابن حجر الطبرى رحمة الله في قوله تعالى واتوا الزكوة وفي قوله تعالى يؤتون الزكوة قال يخرجونها طيبة بها انفسهم. او روى الامام ابو داود - 00:10:04

في كتابه السنن والبيهقي في السنن الكبرى من حديث عبدالله بن معاوية الغاضلي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من طعمهن فقد طعم طعم - 00:10:34

ايمان وذكر منها انتبه قال واخرج زكوة ماله طيب بها نفسه رافدة عليه في كل عام. احفظوا هذا الحديث. حديث عبد الله بن معاوية بن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الايمان - 00:10:54

ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الايمان. وذكر منها قال واخرج زكوة ما له طيبة بها نفسه رافدة عليه في كل عام يعني يخرجها كل سنة. حديث صحيح ابى داود والبيهقي - 00:11:24

اذا لا تخرج زكاتك وانت كاره. اخرجها وانت تتباشم. وانت سعيد بطاعة الله جل وعلا. هذا هو الواجب في اخراج الزكوة. ولمشروعية زكاة حكم كثيرة جدا منها ما ذكره الله في كتابه الكريم فقال تعالى - 00:11:51

خذ من اموالهم صدقة تطهرهم هذا واحد. وتزكيهم بها. هذا اثنين ما معنى تطهرهم؟ وما معنى تزكيهم؟ الطهارة والتطهير يعني ان طهرة من الذنوب والمعاصي. وطهرة من الاخلاق الرذيلة. من البخل والشح. والحسد - 00:12:21

والحداد لان الذي يساعد الاخرين لا يحقد عليهم. الذي يساعد الناس لا يحسد الناس والثاني انها زكوة للنفس. فهي تزكية للنفس وتزكية النفس من اعظم ما يجب الحرص عليه بل هو حقيقة الدين. قال تعالى قد افلح من زakahا وقد خاب من - 00:12:51

دساتها. فالنجاح كل النجاح في تزكية النفس. ومعنى تزكية النفس قائم على امرين التخلية والتحلية. فمعنى تزكية النفس تطهيرها من الرذائل وتربيتها على عموم المحسنان والاخلاق. والفضائل فتزكية النفس هنا ان تربيها ان الزكوة تربى - 00:13:21

النفس على الاخلاق الحميدة تبني تربى النفس على الايثار. وعلى محبة الخير للاخرين. وعلى كرم وعلى البذل وعلى ترك الشح وترك البخل وترك الحقد وترك الكراهة للاخرين. وعلى قاف والتآزر الاجتماعي. كما انها تربى النفوس المؤمنة على المحبة - 00:14:01

المودة فاذا كان الغني يعطي الفقير والفقير يقبل من الغني بنفس طيبة صار هناك مودة ومحبة بين المجتمع هذى بعض فوائد مشروعية الزكوة ولها فوائد كثيرة على العشرين فائدة ذكرها اهل العلم قديما وحديثا رحمنا الله واياهم - 00:14:31

قال تجب في خمسة اشياء. كلمة اشياء موجلة في التنکير ولذلك الاحسن ان يقول تجب في خمسة انواع من المال ايهم اعم شيء ولا
مال ها؟ لا شيء شيء نكرة. الكتاب شيء. والماء شيء - 00:15:01

والمكيف شيء والتراب شيء. اما المال فهو اخص. المال كل ما له قيمة لذلك في العبارات ينبغي ان تكون دقيقين. فنقول تجب في
خمسة انواع من المال احسن من ان نقول خمسة اشياء - 00:15:31

خمسة اشياء موجلة في العموم. وموجلة في التنکير طيب اذا ان هي تجب في خمسة انواع من المال. وغيره يقول في اربعة. وهو
احسن احسن. طيب النوع الاول قال المؤلف بهيمة الانعام. بهيمة الانعام - 00:15:51

البهيمة هي الحيوانات. التي لا تنطق ولا تتكلم سميت بهيمة لأنها لا تفصح عن نفسها. فالبهيم هو الذي لا يتكلم والانعام اذا اطلقت
يقصد بها في هذا الموقع الانعام الاربعة. وان شئت فقل الثلاثة. فيهيمة الانعام يقصد بها ثلاثة - 00:16:31

انواع من الحيوانات. وهي الابل والبقر والغنم والابل نوعان عراق وبخاء والابل والبقر ايضا نوعان بقر وجوميس. والغنم ايضا نوعان.
ما هما الماعز والضأن الماعز والضأن. فيهيم قمة الانعام هذه الثلاثة. فلا يدخل فيها ما سواها. فلا يدخل الدجاج ولا الحمام - 00:17:11
ولا الغزلان ولا غيرها. اذا بهيمة الانعام هذه الثلاثة قال والنوع الثاني والزكاة واجبة في بهيمة الانعام باجماع العلماء. على تفصيل في
الشروط سيأتي ذكرها ان شاء الله تعالى. قال ونقد يسمى النقد. ويسمى الثالثان - 00:18:01

ان النقد في القديم نوعان. في عصرنا ثلاثة انواع ويحتمل نوعا رابعا. النوع الاول الذهب والنوع ثاني الفضة والنوع الثالث هذا معاصر
وهو الاوراق النقدية. ويحتمل نوعا رابعا وهو عملة الرقمية. العملة ايش؟ الرقمية وهي انواع الشهروال بتكونين. فهذه اذا انتشرت -
00:18:34

اردت انتشارا وصارت وسيطا في البيع والشراء. وتعامل الناس بها تعاملهم بالاوراق النقدية صارت ايش؟ نقودا لها احكام النقود في
ابواب الزكاة وابواب البيع والشراء وابواب الربا والصرف وغيرها - 00:19:14

الثالث قال عروض التجارة وهذي سيأتي الكلام عليها في محلها ان شاء الله والرابع الخارج من الارض. ويدخل فيه الخامس ذكره وهو
الثمار. الخارج من الارض عند الفقهاء يدخل فيه اربعة انواع من المال. او نقول اربعة - 00:19:34

اشياء المال والاشياء الاموال نقول اربعة انواع من ايش؟ من المال. او نقول اربعة اشياء. ايهم احسن من المال احسن من المال.
احسنت انت مثل ما يقولون تفرد في غير - 00:20:14

اللي ما فهمها يخليها تمشي لان صعب اني اوظحها. هذی مسألة دقيقة يعني. ما اللي ما فهمها من اول مرة موب لازم يفهمها. بس احنا
نقول ادق في العبارة فهمت؟ تعرف لغة عربية انت - 00:20:54

شوي اي ادق عبارة بس طيب شو وصلنا له؟ نقول ايش؟ نعم. نقول الخارج من الارض اربعة اشياء. ها او اربعة اموال. الاول الحبوب
والثمار فتدخل فيه الثمار. والثاني المعادن الثاني المعادن - 00:21:14

والثالث الحقوا به العسل. والرابع الركاز وهذا ايضا ملحق والا اذا اردت الحقيقة فان الخارج من الارض نوعان. الحبوب الثمار
وایش؟ والمعادن بس. اما الركاز والعسل هذا ما هو - 00:21:54

خرج من الارض على الحقيقة. العسل خارج منين؟ من النحل. والركاز خارج من الارض ولكنه غنية ما هو زكاة. لكن هم
يدرجونه في الزكاة ادراجا. والاولى ان يلحق - 00:22:24

لانه في حقيقتي غنية كما سيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى. طيب هذه انواع الاموال كم نوع؟ اربعة اربعة وعلى هذا فلا تجب
الزكاة في غيرها غيرها مثل ماذا؟ مثل - 00:22:44

الممتلكات الشخصية او المقتنيات الشخصية. يعني شخص عنده فلة او عنده عمارة يسكنها هو واولاده. هذه مال او ليست مال؟ هي
مال. لكنها هل فيها زكاة او لا ننظر. هل هي من بهيمة الانعام؟ لا. هل هي من النقود - 00:23:14

هل هي من عروض التجارة؟ هذا يسكنها هو يبيع ويشتري في العمairy؟ لا هو ساكن. طيب هل هي من الخارج من الارض؟ هل العمارة
خرجت ها اذا فيها زكاة لا ما فيها زكاة باجماع المسلمين باتفاق العلماء ان - 00:23:44

ان البيوت التي يسكنها الانسان ولو كثرت يعني لو واحد تاجر مليونير وعنه بيت في الرياض وبيت في الطائف وبيت في ابها وبيت في مكة وبيت في المدينة خمسة بيوت هذى وقد يكون عنده بيت في مكان اخر وعاشق عنده عشرة - [00:24:04](#)

بيوت وكل بيت يسوى ثلاثة ملايين. قيمتها كم؟ ثلاثة مليون؟ او لا يذكر هانتي لا يذكر لماذا لا يذكر؟ لأن البيوت هذى لا تدخل في الاموال الزكوية هذا باختصار - [00:24:24](#)

بدون ما نحتاج نذكر ادلة وتعليلات نقول بس لماذا حصر الفقهاء الاموال الزكوية بهذه الاربعة؟ لكي نعرف ان ما سواها لسا في ايش؟ زكاة. وبهذا نستريح من التعداد نقول والبيوت ليس فيها زكاة. والسيارات ليس فيها - [00:24:44](#)

لا زكاة والشياطين ليس فيها زكاة وهكذا. نقدر نعد الى بكرة. لا نقول خلاص الزكاة تجب في اربعة اشياء او اربعة اموال وانتهينا. طيب ما سواها؟ ما في زكاة. كل ما سواها ليس فيه زكاة - [00:25:04](#)

طيب. قبل ان ندخل في احد لم يفهم شيئاً مما تكلمنا عنه لا احد يسألني في امور اخرى من عن الزكاة دائماً الاسئلة البينية في الموضوع اللي شرحناه. وسنأتي على البقية تباعاً ان شاء الله تعالى. نعم تفضل يا ابا مشات - [00:25:24](#)

ثم ذكر ايه على التقسيم هذا خمسة ايه قلنا هو قسمها خمسة والحقيقة الثمار داخل في الخادمة ما له داعي هذا يعني. ولا اكثر الفقهاء غير ابن بلban ما يذكرون الا اربعة والثمار عند - [00:25:54](#)

داخل في الخارج من الارض. وهذا احسن. لماذا يفرد؟ ما له حاجة افراده. افراده لا حاجة لها. تفضل الذهب والفضة الذهب الفضة من قدیم وهي نقود الى يومنا. اما الاوراق النقدية ما لها مئة سنة يمكن - [00:26:14](#)

عند السؤال نعم. لحظة بس لحظة شوي فسر لي مخزون للزينة. معنى ما بعجل كلام عن الزكاة. ترى ما بعد جينا بس بجاوبك انت. ايوا يعني حلي النساء تقصد لا ما في زكاة. حلي النساء ما في زكاة في مذهب جمهور الفقهاء - [00:26:44](#)

مین هي؟ الاغنام حذفها بعد قليل ان شاء الله. طيب نمشي قال وشروط ويشرط له. شروط اولها الاسلام. والمعنى انه لا يجب او لا تجب الزكاة على الكافر بمعنى انه لا يطالب بها لا يؤمر باخراجها لا تؤخذ منه قصر قصرا كل هذا - [00:27:24](#)

وايضاً لا يجب عليه ان يقضيها اذا اسلم. فلو اسلم الكافر ما نروح نقول له تعال انت الانكم لك وعندك اموال؟ قال والله انا عندي من عشر سنوات عندي اموال كثيرة نقول له تعال زكي العشر اموال الماضية - [00:27:54](#)

اذا لا يؤمر بها حال كفره. ولا يؤمر بقضائها بعد اسلامه ولا تؤخذ منه قهراً او قصراً. ويستوي في هذا الكفر الاصلي وكفر الردة فالكافر الاصلي يعني الكافر ابتداء وهو اليهودي والنصراني والوثني - [00:28:14](#)

وغيرهم. فلا يؤمر بها سواء كان عندنا في بلاد الاسلام. او كان هناك في بلاد الكفار قال بعض العلماء والمعنى انه لا يطالب بها لا انه لا يحاسب عليها وهذه مسألة خلافية - [00:28:44](#)

لا نتيجة لها ولذلك الفقيه لا يشتغل بها. طيب لو ان شخصاً كان مسلماً ثم ارتد والعياذ بالله لمدة خمس سنوات. كفر بالله جل وعلا بنوع من انواع الردة ثم عاد فاسلم. هل يقال تقضي خمس - [00:29:04](#)

سنوات التي كنت فيها مررتاً؟ الجواب لا. لأن الكافر لا يطالب بالزكاة. سواء كان كافر اصلي او كافر مررتاً. قال حرية طبعاً الدلة على هذا كثيرة. ترى احنا ما احنا ذاكرین كل ادلة ومناقشات. وهذا مسألة متفق - [00:29:34](#)

بين العلماء ان الكافر لا يطالب بالزكاة والادلة على هذا كثيرة اهمها ان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يطالب الكفار ولا كان يأمر بها الكفار بل كان يقول فانهم اطاعوك بذلك فاخبرهم ان الله افترض عليهم صدقة. يعني بعد التوحيد - [00:30:04](#)

طلعت والنصوص في هذا الباب كثيرة ولأن الكافر اصلاً لا زكي فعلمه ايش؟ وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعل انه ايش؟ هباء متنوراً. فالكافر لا تقبل منه الصلاة ولا الصيام ولا الصدقة ولا غيره من الاعمال. فلذلك لا يطالب - [00:30:24](#)

وبخصوص الصدقة يقول الله عز وجل وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا وبالتالي لا يطالب بها لانها لا تقبل منه اصلاً. طيب الثاني الحرية ضد الحرية العبودية. فالعبد بجماع العلماء ايضاً لا يؤمر بالزكاة. لماذا - [00:30:44](#)

لانه لا يملك شيئاً فهو وما يملكه لسيده. والذي يطالب هو السيد. وقد اتفق العلماء على هذا كما نقله غير واحد من اهل العلم منهم ابن

قدامة في كتابه المغني. قال - 00:31:14

وملك نصاب من شروط الزكاة الملك ومن شروطها ان يكون المملوك نصابا. هو ينبغي الحقيقة افراد الملك بشرط وقل من يفسده من الفقهاء فاما ان يدخلونه في ملك النصاب واما ان يدخلونه ان يدخلوه في الاستقرار - 00:31:34

فيقولون تمام الملك. وال الاولى ان يفرد. فيقال الملك او ان يكون المال مملوكا هذا في الحقيقة شرط مستقل. ما معنى هذا الكلام؟ من شروط الزكاة باتفاق العلماء ان يكون المال المركزي او المراد تزكيته مملوكا. ايش معنى ان يكون مملوكا؟ المال - 00:32:14
قال اما ان يكون مملوكا واما ان يكون غير مملوك لشخص معين. فالمراد بالملك هنا ان يملكه معين احمد او صالح او سعد. طيب المال غير المملوك ما هو؟ قال - 00:32:44

المال المملوك هو الذي لا يملكه شخص معين. اما ان يكون ملكا للله جل وعلا مثل الاوقاف او ان يكون ملكا للمسلمين جميعا. مثل ما يملكه بيت مال المسلمين. او - 00:33:04

نعم. فهذه الانواع من الاموال لا تجب فيها الزكاة. فكل كل مال لا يملكه شخص معين او اشخاص معينين فليس فيه زكاة يعني ما هي بشرط شخص واحد حتى لو شخصين او ثلاثة - 00:33:24

لكنهم محددين معينين معروفون فلان وفلان عشرة اشخاص مثل اموال الشركات وغيرها والاموال المختلطة سيأتي في زكاة السائمة طيب مثل ماذا الاموال غير المملوكة له امثلة كثيرة منها اموال الاوقاف. فكل ما هو وقف هذا ليس فيه زكاة - 00:33:44
فلو كان هنا عمارة عشرة ادوار تنتج لنا في السنة مليون ريال سنوي موقوفة على الفقراء والمساكين. فهل في ريع هذه زكاة اذا حال عليه الحول او لا؟ الجواب لا. باتفاق العلماء ان المال الموقوف - 00:34:14

ما في زكاة. عندنا مثلا اموال جمعها الناس بناء مسجد والمسجد يحتاج الى سنوات حتى يبني وتجمع له الاموال وكل يوم يجي واحد يحط ريال يحط عشرة يحط مئة يحط اجتمعت عندنا خلال اربع سنوات - 00:34:44

مليون ريال طيب هل يجب ان نزكيها كل سنة؟ الجواب لا. لأن هذا المال اخرجه الانسان لله عز وجل لبناء هذا المسجد. هذا ما فيه زكاة وهكذا اموال الصدقات بانواعها. لو كان هناك مال مجموع للصدقة - 00:35:14

والاحسان يجمعه ناس معينين او غير معينين ثم بقي سنة او سنتين طبعا بغض النظر نحن لا تكلمنا لا احد يجيئني شف دائما الفقهاء لما يتكلمون في باب يهملون ترى الابواب الاخرى. كل باب يعرف احكامه في بابه - 00:35:44

حد يجي يقول لي ليش قاعدين سنتين ما صرفناه؟ هذا ما له علاقة فيه. ما نتكلم عن الموضوع هذا. هذا باب اخر احنا نقول بقي سنة بقي سنتين بقي ثلاث ما صرف. لا احد يسألني ليش ما صرفوه؟ هذا ما له علاقة فيه الان في باب الزكاة - 00:36:04

قد يكون تأخيره حرام وقد يكون تأخيره جائز حسب الحال. لكن الخلاصة عندنا في باب الزكاة انه اجتمع لمدة سنة فاكثر وانه لا زكاة فيه لانه مال صدقة غير مملوك. مثلها ام مثل - 00:36:24

الاموال الجمعيات الخيرية الان. اي جمعية خيرية على وجه الارض. لا تكون مملووء لشخص معين يسترجع الاموال منها. لا خلاص اخرج المال المال للجمعية. ملكته الجمعية. جمعية بر جمعية شيسمنهن جمعية مثلا يتامى جمعية - 00:36:44

معاقين جمعية مرضى اي جمعية خيرية ما كانت عندها اموال بالملايين مثلا جمعية تحفيظ القرآن ها اي شيء. فهذه لا تزكي اموالها. لماذا؟ لانها ليست ملكا لاحد انما هذى اموال احسان وصدقات. طيب من الامثلة ايضا على هذا اموال بيت مال - 00:37:14

المسلمين الان تسمى اموال الدولة. تسمى اموال الحكومات. وهي في الاصل عند الفقهاء تسمى بيت مال ايش؟ المسلمين ينسبونها للمسلمين لانها حق عام للمسلمين. ولذلك هذا التعبير ادق واصح. لكن الان - 00:37:44

يطلق عليها مثلا اموال الدولة او اموال الحكومة اموال مثلا البنك يسمونه المركزي او ما اشبه ذلك. هذى ايضا لا زكاة اتى فيها لانه لا يملكها احد. انما هي مملوک لمجموع الامة. هذه ما فيها زكاة. ما فيها زكاة - 00:38:04

هذا ما يتعلق بشرط الملك. شرط ايش؟ الملك. وهذا متفق عليه لان الخطاب الشرعي انما هو للمكلف الذي يملك المال ان يخرج الزكاة عن ماله. قال تعالى خذ من ايش؟ اموالهم. قال ما قال خذ من الاموال مطلقا. فنسب الاموال الى الاشخاص - 00:38:24

على قولين هل المراد على المكلفين او مطلق من يملك؟ كما لعله ان يأتي الكلام عليه. طيب باقي عنده الشرط الثاني وهو النصاب. اذا الملك شرط كما قلت ينبغي ان يفرد - 00:38:54

النصاب شرط ثان يعني ان يكون المملوك نصابا. ما المراد بالنصاب؟ النصاب هو قدر او مقدار من المال ان ملكه وجبت عليه فيه الزكاة ومن لم يملك هذا المقدار لم تجب عليه الزكاة. طيب ما هي الان - 00:39:14

تأتي في كل باب من الابواب بحسبها. فالبهيمة الانعام لها نصاب والنقود لها نصاب وعروض تجارة لها نصاب وخارج من الارض لها نصاب. يأتي في محله اعطي بس مثال يتضح به المقال. انت مثلا الان موظف. كل شهر - 00:39:34 اربعة الاف راتب او خمسة الاف. الان الخمسة الاف نصاب لكن شرط النصاب كما سيأتي ان يحول عليه حول. فلا بد من حول لهذا النصاب. فإذا كانت الخمسة الاف هذى فاكثر. تبقى معك لمدة سنة - 00:40:04

يجب ان تزكيها. اذا كانت الخمسة الاف لا تبقى معك الا ثلاثة اسابيع. اذا جا يوم عشرين من الشهر ما عاد عندك شيء ابدا. صار حسابك سالب الف يعني عندك قسط ياخذونه البنك من يوم ينزل الراتب سحبوه سالب الف هذا عليه زكاة ولا ما عليك زكاة - 00:40:34 ما عليه زكاة اذا كان يستمر بهذه الطريقة. اذا الذي ليس عنده نصاب والنصاب يستمر لمدة سنة هذا لا يزكي ولو باقي عشرين سنة قالوا اصحابنا الحنابلة ان الوزير ابن هبيرة الامام المعروف الفقيه - 00:41:04

وزير في الدولة العباسية لم يزكي فقط لانه مات كان يحول عليه الحول وعنده نصاب. بسبب كثرة ايش؟ الصدقات. ونعرف ناس ما شاء الله عندهم اموال لكنهم ما يذكرون لان اموالهم تروح. يجي راحت امة لانه كريم او لانه اخرق - 00:41:24

قد يكون راتبه كبير او لانه عنده كثرة نفقات صحيحة مثل واحد عنده اربع زوجات وراتبه عشرة الاف وكل زوجة عندها خمسة اطفال فعنده اربعة وعشرين شخص يعولهم في اربعة وعشرين شخص هذولي بيقولون معه شيء يقضون على - 00:41:54 واليابس فما يبقى عنده نهاية الشهر شيء. وانا اعرف اشخاص لهم احيانا ثلاثين ولد واكثر واحوالهم متواضعة جدا وعند بعضهم اربع زوجات ولو في زود زود. فهذا ما يستطيع انه يزكي لان ما عنده شي. نعم. اذا هذا معنى ملك النصاب - 00:42:24

قال واستقراره الاستقرار عبر في احصر المختصرات وهكذا عبر في زاد المشتق المستقنع ولا زاد المستقنع زاد المستقنع واحد يقول كتاب المغني هذا من هو له ويقصد بكتاب مغني لابن قدامة. استقراره - 00:42:54 وهذا عبارة قلة من الفقهاء من اصحابنا الحنابلة. واكثرهم يعبر بتمام الملك وهذا اللفظ اشهر. ومعنى واحد معنى الاستقرار او تمام الملك ان يكون النصاب مملوكا له ملكا تماما ليس ملكا ناقصا - 00:43:34

ما معنى هذا الكلام؟ الملك نوعان ملك تام وملك ناقص الكتان هو ان يكون المال مملوكا لك وانت قادر على التصرف فيه تصرفاتاما. والملك الناقص يكون المال مملوكا لك ولكن ملكك عليه ناقص لانك لا تستطيع التصرف فيه التصرف الكامل او تستطيع ان تتصرف - 00:43:54

ولكن يمكن ان يسقط ملكه عنك في وقت من الاوقات طالب به ويقال رجع هذا المال. ما انزلت هذا؟ انزلته كثيرة اشهر ما يمثل به الفقهاء رحمنا الله واياهم قالوا دين الكتابة دين ايش - 00:44:24

الكتابة ويمثلون ايضا بالصدق هو المهر قبل الدخول ونصفه بعد الدخول ومنه ايضا الاجرة قبل مظيء فترة العقد. فالاجرة اذا قبضتها اجرت بيتك لمدة سنة بعشرين الف ريال دفعت لك مقدما. هذا الملك تام ولا ناقص - 00:44:54 قالوا هذا الملك ناقص لماذا؟ لان يمكن تفسد الاجارة فيلزمك ان تعيد هذا المال لصاحبه متى يكون الملك علي التام او مستقر اذا مضت السنة؟ واذا كان العقد ستة كل ستة اشهر يدفع اذا مضت ستة اشهر ملكته - 00:45:44

قبضته ثم اذا قبضت السنة الاشهر القادمة تملكها ملك غير مستقر حتى تمضي ستة اشهر اخرى وعلى هذا فالراجح في الاجرة انك اذا قبضت ستة اشهر متى تجب زكاتها قال بعض الفقهاء بالعقد وقال بعضهم بالقبض وقال بعضهم بالقبض مع مضي المدة وهذا هو الراجح - 00:46:04

وهو مذهب المالكية. واختاره ابن عثيمين العلامة ابن عثيمين شيخنا عبد المحسن بن ناصر الابيكان وغيرهم وهذا ادق وهذا ادق.

وقل من ينتبه لمثل هذا. وهذا في الحقيقة داخل في مسألة استقرار الملك. طبعا الاستقرار هذى قضايا في بعضها خلاف للعلماء. ومن

- 00:46:34

ذلك ايضا الاموال المسرورة الاموال المغصوبة والمال ليس من يقال مال الظمار وهو الذي لا يدرى ان يرجع او لا يرجع كالمقصود

والمسوق والضائع والظال وغیر ذلك ومنه ايضا الديون على الراجح تدخل في هذا الباب. لكن - 00:47:04

ديون على غير مليء باذل. فإذا كان الدين على معسر او على مليء غير باذل. فهذا يدخل ايضا في الملك غير المستقر لانه قد يرجع

وقد لا يرجع ويأتي الكلام عليه في محله باكثر من هذا ان شاء الله تعالى - 00:47:34

قال وسلامة من دين ينقص النصاب. ايش معنى هذا الكلام كان عبارة عن قرض حسن على حلقات حلقات يعني هي وقف هي وقف

البقالة وقف هي ايش هي البقالة ذي فين؟ ما اتكلم فين في مصر يعني في مسجد مثلاً تبع مسجد ولا - 00:48:04

اين صاحبها؟ ها؟ صغير. صديق؟ هو اللي يملکها يعني مشروع اخرى هذا وقف هذا وقف يعتبر. هذا المال او البقالة وقف. وريعها

حلقات القرآن للفقراء هذا وقف هذا وقف. لكن نحتاج الى ان نعرف مقصد صاحبها منها. قد يكون هو ما وقفها - 00:48:54

ها لكنه قال مثلاً لمدة سنة ولا سنتين ولا ثلاثة واربع فهذا ريعها لكن في هذه الحالة اذا لم تكون موقوفة طوفة يكون فيها زكاة. لانها

ليست وقف انما الرابع فقط يذهب لمدة سنة سنتين لكن هي مملوكة لم - 00:49:34

اخرج عن ملك صاحبها. لكن انتم لا علاقة لكم اذا كنتم لا تدرون. اسئلوه ان كان حيا. وان كان مفقودا فليس لكم ان تخرجوا هذه

الزكاة. كان مفقودا لا يستطيع الوصول اليه. لأن يكون في مكان - 00:49:54

زين فهذا انت اعملوا بما قال لكن لا تخرجون الزكاة لانكم لا تدرون عن قصده ونيته ولان الزكاة لابد فيها من النية. ولا تجزي نيتها عن

نيتها اذا لم يوكلي في هذا. فانت اعملوا بها كما قال - 00:50:14

قال ولا تخرج زكاتها والله اعلم. طيب. ها؟ ما انتهى السؤال؟ ها ها؟ في هذا المكان تمام يعني الربح سوف نذكر عليه الاخوة الطيبين

يعني. يبغون يسون حلقة القرآن. طيب ورا ما تخلي هالسؤال - 00:50:34

تعديل لان كل شوي يطلع منها حاجة. ايه. هذى صورته صورة الوقف. فلو كان عشرة من الاخوة وضعوا مالا خيريا هذا وقف اسمه.

واضح؟ ها؟ مكان البقالة ما هو وقف؟ هم فقط اشتروا - 00:51:14

ما يلزم ان يكون المكان وقف. يعني يؤجر المكان. تكفي ان تكون البضاعة وقف. ومع ذلك يتحمل الا تكون كذلك بحسب

قصدهم ونيتهم. المال اللي بيخرج منها بيصرفوه على حلقات القرآن. هل في هذا زكاة - 00:51:34

قلنا لا ما في زكاة. ما في الا لو كانت باقية على ملك اصحابه فيزكون ثم يخرجوه. هم. لكن الى الان ما فيها زكاة. ان طلع عندك

تفاصيل زود بعد الدرس ان شاء الله - 00:51:54

طبعا خلاصة الكلام يرجع فيها الى الذين وضعوا المال. هل اخرجوه لله مطلقا؟ خلاص هذا وقف. وان لم يتلفظوا بكلمة الوقف خلاص

اذ قالوا لا نحن بس طعنناه طبعا الغالب هو الاول. لكن لو فرض انهم قالوا طعنناه لنا بس خمس سنوات احنا نريد الخير - 00:52:14

والبركة حتى تقوم هذه الحلقه الفلانية مثلا ثم يرجع مالنا لنا. فهذا يبقى على ملك اصحابه وفيه الزكاة. هذا الخلاصة طيب قال

ولسلامة من دين ينقص النصاب الدين اذا كان على المذكر دين - 00:52:34

وهذا الدين يعادل النصاب الذي عنده او ينقصه والمراد بالنصاب هنا ما يملکه الشخص. مطلقا سواء كان اكثر من النصاب او كان نصابا

فقط. فعند الفقهاء ان اذا كان مدينا وعنه نصاب فاكثر. وكان الدين - 00:53:04

يعادل جميع المال. او ينقص النصاب. او كان لا ينقص النصاب ولكن ينقص المال. فقالوا هذا لا زكاة عليه فيما يقابل الدين اما اذا كان

ينقص النصاب هذا ما عليه زكاة مطلقا. مثال مثل - 00:53:44

قالوا لو انك عندك عشرة الاف ريال هذى نصاب فاكثر وعليك دين عشرة الاف ريال. قالوا ما عليك زكاة ابد. لماذا لان الدين في مقابل

العين. فلا تجب عليك الزكاة لانك مدین بممثل المال الذي - 00:54:14

تملكه. طيب لماذا؟ قالوا هناك دليل وهناك تعليل سند ذكره ما بعد. صورة ثانية عندك عشرة الاف وعندك دين خمسة الاف. طيب كم

يبقى لك زائد عن الدين خمسة. هل هي تنقص النصاب؟ قلنا لا. قالوا اذا تزكي الخمسة - 00:54:44

الزاده دون الخمس المقابلة للدين. فالخمسة تروح بالخمسة الدين. يبقى عندك فائض خمسة تزكي في Heidi الخمسة طيب الصورة
الثالثة سورة ثلاثة النصاب الان بالريال السعودي تقريبا الف مئة ريال يزيد شوي وينقص شوي بحسب سعر الفضة - 00:55:14
عندك عشرة الاف ريال. ملك Heidi موجودة الان حال عليها الحول. وعندك تسعه الاف دين عليك في الذمة قالوا ما عليك زكاة في
العشرة كلها ليش؟ قالوا التسعة مقابل التسعة يبقى كم؟ الف. الالف نصاب ولا دون النصاب؟ اقل من قالوا ما عليك زكاة في الالف لانها
دون النصاب - 00:55:44

وما عليك زكاة في التسع العين لان في مقابل تسعه الدين. يعني ارقد ما عليك شيء. هذا هو المشهور في مذهب الامام احمد وذهب
اخرون من العلماء رحمنا الله واياهم الى ان الدين - 00:56:14

سواء ذهب قابل قابل العين تماما كعشرة عشرة. او انقص المال ولم ينقص خمسة بخمسة او انقص النصاب تسعه عشرة. ففي جميع
الاحوال الثلاثة يجب عليه ان يذكي ما دام المال عنده له سنة كاملة. قالوا لان هذا هو ظاهر السنة - 00:56:34
فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ الأموال من الناس ولا يسألهم عن الديون التي عليهم. وكان يرسل جباته ويأخذون الأموال
ولا يسأل عن الديون التي عليهم. ولأن الأصل وجوب الزكوة - 00:57:04

قال تعالى خذ من أموالهم صدقة. فالاصل ان الزكوة واجبة في هذا النوع فمن استقطعها فعليه بالدليل الواضح البين. ولا يوجد دليل
واضح بين. قال الاخ اخرون وهم الحنابلة المشهور قالوا عندنا دليل كيف ما عندنا دليل؟ عندنا دليل من الاثر ومن النظر. طيب ما هو
دليل - 00:57:24

من الاثر قالوا دلينا من الاثر ان عثمان رضي الله تعالى عنه كان يدعو الناس يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عنده دين فليقطه حتى
تخلص اموالكم للزكوة. طيب وش علاقة - 00:57:54

هذا بالموضوع هذا علاقة. قالوا الا انتوا ما تفهمون. له علاقة بس ما تنتبهون لها قلنا كيف له علاقة؟ انتوا فهمتوا العلاقة؟ احد يفهم
العلاقة بين هذا الاثر وهذه المسألة اللي يفهم العلاقة بعطيه جائزة. جائزة مؤجلة لأنها ما هي بمعياره - 00:58:14
كتاب طبعا ابى اعطيك عندي كتاب اسمه يمكن استاذ احمد قریب يجيب لنا نسخة هل كان في واحد جاوب الاداب الشرعية من
الاحاديث النبوية. احد عنده جواب؟ او نخلية واجب منزلي - 00:58:44

ها؟ تصفية المال بالديون بحيث تصنى الماء اذا بلغ النظام يعني ممكن يكون كلامك صحيح. بس هو ليس الكلام الدقيق لا لا ما لها
علاقة طيب خلوه بعدين طيب قالوا ولنا دليل من النظر. ما هو دليل من النظر؟ قالوا لان - 00:59:04

في المال المملوك وانت الان معك عشرة ومطالب بعشرة فهذه العشرة في حقيقة لا تملكها لأنها للديانة. واضح؟ عطها اهلها. هي ليست
ملكا لك. وان كانت الملك ما هو مستقر. ما هو مستقر. لانه ممكن لو جاك الديانة وطالبوك - 00:59:44
اوكل اعطيته مية وراحت كلها. واضح؟ وهذا كلام لطيف. لكن الاadle الاثيرية في الحقيقة اقوى والاadle النظري اللي ذكروه يجات عنده بان
الدين في الذمة وليس في العين والزكوة ايش؟ بعين المال ولها تعلق بالذمة. وهذا حتى هو مذهب الحنابلة. فان عين المال مرتبطة
بالزكوة - 01:00:14

واما الذي في الذمة فلا يتعين على هذا العين الذي بين يديه. وعلى كل حال هذه مسألة اجتهادية والفتوى فيها اليوم مختلفة ولكن
الاقرب والارجح ما اختاره شيخنا الشيخ ابن باز وشيخ ابن عثيمين هذا هو الاقرب انه الدين لا يمنع الزكوة - 01:00:44
لما ذكرناه من ادلة وتعليلات. نعم. مطلقا. مطلقا انا استثنى صورة الا شخص يجمع المال ويحرزه ايانا فكانه اخرجه من ذمته. يعني
يحط حاط له حساب مثلا في البنك او حاط له - 01:01:04

ظرف في البيت كل شهر يحط عليه خمس مئة الف. للديانة يقول هذا يا الرابع مكتوب عليه هذا دين فلان ابن فلان هذا عندي لا يذكيه
لانه كانه افرزه عن ماله واصرجه عن ماله وجعل بس ما عدا ليقبضه صاحب الدين - 01:01:34
وهذا قد يحتاج اليه الانسان في الديون الشيء كثيرة ما يستطيع يدفعها دفعه واحدة. فلذلك يفرزها وهذا هو الحكم انه يفرزها. ما

فيأخذ منها يفرزها ما يأخذ منها شيئاً. فهذا عندي لا يذكره لأن حقيقة كالتالي اعطاه إلى اصحابه - [01:01:54](#)
فهذا توسط بين القولين توسط بين الرأيين وفيه مصلحة للطرفين والله أعلم. طيب سمع متلا فيأخذ هذا من ذاته. لين ما تطلع التمار.
اديني النعجة والله سبحانه وتعالى يكفي المصاب وزيرة لكن لما جمع أهل الایة؟ مع ميعاد الزمن مع ميعاد الحصاد يعني دائمًا يكون
عندي - [01:02:14](#)

فلما سدد الدين نقص المصاب. هذا يذكره لأن ملك النصاب وملك النصاب سيأتينا متى تجب فيه الزكاة؟ هذا سؤالك لو أجلت إلى
أحكام الزروع والثمار. الخلاصة أنها تجب عليه الزكاة. تجب عليه الزكاة - [01:02:54](#)
لا تجب عليه الزكاة في جميع ماله قبل إخراج الدين هو يملكه هو يملك الزكوة. طبعاً على القول هذا على القول هذا ممكن أن
يفر عليه هذه المسألة فيقال يخصم الدين فينظر ما بقي فان بقي أكثر من النصاب زكوة وان بقي دون النصاب ايضًا؟ لم يذكر هذا
تخرير - [01:03:24](#)

المذهب لكن على القول المرجح لا. تلزمه في جميع المال والله أعلم. طيب قال ومضي الحال. ومضي الحال. الظاهر إننا سنختصر
أكثر. احنا كم صفحة الباب هذا هذا عندكم ها عشر صفحات حده عشر عندي - [01:03:54](#)
عشرين صفحة. واحنا ما زلنا في نصف صفحة. ساحاول الاختصار بترك الدليل والتعليق. كمسألة فك المتون. ولا لا يا ابو ناشي؟ عشان
نخلص طيب الحال هو السنة الهجرية او السنة القرمية وليس الميلادية. فلا تجب الزكوة - [01:04:24](#)
في مال حتى يحول عليه الحال يعني يمر عليه السنة هجرية كاملة. قال الا في انواع من المال ذكر ثلاثة العشر وهي الحبوب
والثمار والعسل والركاز. والا نتاج سائمة يعني صغار بهيمة الانعام. صغار بهيمة الانعام فحولها حول اماتها. قال - [01:04:54](#)
والربح التجارة فربح التجارة حوله حول اصله. فلو ان انساناً عنده مثلًا من الغنم مئة وخمسة عشر مئة وخمسة عشر هذه فيها شاة
واحدة. شاة واحد لكنه قبل ان يحول الحال بخمسة ايام - [01:05:24](#)

ولد له عشر آباء صغار صار عنده مئة وخمسة وعشرين. مئة وخمسة وعشرين. فيجب على في هذه الحالة كم؟ شهادتان ساعتان طيب
هذا الشاة الصغيرات ما لها خمسة ايام؟ نقول حولها حول اماتها - [01:05:54](#)
تحتاج إلى حول جديد ومثال آخر التجارة انا مثلًا عندي تجارة عندي من تجارة هذه مليون ريال. قبل حوالين الحال بعشرة ايام جاء
ربح كبير جداً فصار الذي عندي مليون ونصف هل النص الزائد اللي ما له عشرة ايام؟ هل اذكريه؟ ولا - [01:06:24](#)
انتظر به سنة؟ الجواب تذكره. طيب ما حال عليه الحال؟ نقول حوله حوله ايضًا؟ اصله. وهذا مسألة مهمة ينبغي التفطن لها. طيب.
قال وان نقص يعني النصاب. في بعض الحال - [01:06:54](#)

بيع او غيره لا فراراً من الزكوة انقطع. يعني انت الان عندك عشرة الاف. ومضى تسعة اشهر معك عشرة الاف لكنك جاك ظرف معين
وراحت العشرة الاف كلها ما بقي منها الا الف ريال. يعني مثلًا شخص يذكر في رمضان عادة في واحد رمضان يخرج زكاته - [01:07:14](#)

في خمسة وعشرين شعبان عنده عشرة الاف ريال. في ستة وعشرين من شعبان مثلًا صارت عنده عزيمة عزم اهله وجماعته
وربعه وصرف العشرة الاف الذي كلها ذبيحتين مزرعة واستراحة الى اخره. ما عاد باقي معه الا الف ريال - [01:07:44](#)
دخل عليه رمضان نزل عليه راتب شعبان صار عنده مثلًا عشرة الاف تجب عليه الزكوة ولا ما تجب عليه الزكوة؟ عليكم السلام ورحمة
الله ها؟ ابو مشعل؟ ما تجب عليه الزكوة. طيب - [01:08:14](#)

عشرة الاف وكان معه عشرة نقول لما نزل الى الف ولو يوماً واحداً في السنة انقطع عنه الحال وسقطت عنه الزكوة. فيبدأ حولها
جديداً. فإذا جاء خمسة وعشرين او رمضان القادم ومعه خمسة عشرة الاف او تسعة الاف او سبعة الاف يذكرها - [01:08:34](#)
لأنه اذا نقص المال على النصاب سقطت عنه الزكوة. قال وان ابدلته بجنسه فلا. يعني لو ابدلته بجنسه يعني عنده اربعين شاب وبدلها
بأربعين شاة كلها سائمة لا تسقط الزكوة. او عنده عروض تجارة واشتري بها عروض تجارة اخرى لا تسقط الزكوة - [01:09:04](#)
او عنده نقود واشتري بها عروض تجارة لا تسقط الزكوة. او عنده فضة اشتري بها فضة او عنده ذهب اشتري به ذهب. كل هذه الاحوال

لا تسقط فيها الزكاة. لأن الحول مستمر لابد له بجنسه يعتبر الحول مستمرا - [01:09:34](#)
ينقطع لكن لو ابدلته بغير جنسه عنده ذهب واشتري بها سائمة من بهيمة الانعام يبدأ حولا جديدا. عنده سائمة ليست للتجارة واشتري وباعها بريالات سعودية يبدأ حولا جديدا ان لم تكن عروض ايش - [01:09:54](#)

يعني طرأت عليه فقط البيعة وباع اما اذا كان عروض تجارة هذى لا ينقطع فيها الحول بالبيع والشراء قال واذا قبض الدين زakah لما مضى. الدين المراد به هنا الدين الذي له في ذمم الاخرين - [01:10:24](#)

يعني انا عبد الرحمن سلفت ابو مشعل عشرة الاف ريال. يقول فقهاء حنابلة يجب فيها الزكاة كل سنة. فإذا جاء بها بعد اربع سنوات يقول ازكيتها كل سنة لكونها كل سنة لكن لا يجب. لا يجب - [01:10:44](#)

فان كنت زكيتها كل سنة خلاص ما عاد ازكيتها. لكن اذا كنت صبرت حتى اقبض فانا ازكيتها بعد اربع سنوات لمدة اربعة ايش؟ سنوات. مع ملاحظة النقص في النصاب في الاربع في العشرة الاف - [01:11:14](#)

لن اشرح لكم اللي فاهمه اللي ما فهمها ما هو لازم هذا هو المشهور في المذهب. والقول الثاني ان الدين نوعان. دين على مليء باذل فهذا يذكر كل سنة. ان لم يكن مؤجلا ودين على مليء غيره - [01:11:34](#)

او دين على معسر فهذا لا يذكر. فاذا قبضته فيه قوله قال بعض العلماء يذكر لسنة واحدة. وهو مذهب مالك. وقال اخرون من العلماء استقبل به حولا جديدا كانه مال مستفاد وهذا هو الراجح. اما لو كان الدين على - [01:12:04](#)

مليء باذل وهو مؤجل يعني انا اعطيت ابو مشعل عشرة الاف وهو مليء وهو باذل لكن قال اجلني اجل قلت لك ثلاثة سنوات. فثلاث سنوات الاجل على الصحيح لازم. فلا يجوز ان اخذها منه - [01:12:34](#)

ولا اطالبه بها الا اذا رضي. وليس حالة انما هي مؤجلة في هذه الحالة اذا انتظر بها الاجل. فاذا حل الاجل نظرنا. تعال يا ابو مشعل انت مليء قال نعم تقظل يا عبد الرحمن قال عبد الرحمن اذا ظعيف قلت والله ماني بحاجة الى الان يا ابو مشعل خلها عندك لين اطلبها - [01:12:54](#)

لن ازكيها بعد ذلك كل سنة. اذا حل الاجل كان مليئا بادرا لكن لما حل الاجل جيت اداوم والله اني خسرت في التجارة يا عبد الرحمن ولا عاد اقدر اسدلك الان. صار ايش؟ معسرا. فلا تذكر حتى تقبظ - [01:13:24](#)

ويحول عليها الحول. هذا خلاصة الكلام في مسألة الديون. نكتفي بهذا القدر والآن نفتح مجال للسؤال ثم ندخل في بهيمة الانعام نعم. اللي عنده سؤال يسأل واللي ما عنده السؤال يسمع. س - [01:13:44](#)

اذا الدين ما صرف يعني اذا الشخص يتطلب عشر الاف ريال. ايه. وراح بيعطيه ايه قال له باخذها منك بعدين. فحطها في مكان ما يلمسها. هل هي تجب عليه الزكاة في هذا - [01:14:04](#)

هذا العشرة الاف مع انه ما يصرف منها شي عن الذي عنده. المال هذا المقترض المديون. نعم يذكرها نزكيها الا على مذهب الحنابلة اللي قلناها قبل شوي. ما يذكرها لانها ليست ملكا له. والراجح انه يذكرها - [01:14:14](#)

ه؟ صوت كل كلامنا في الوجوب الجواز باب اخر صدقة تطوع ايمان ليس فيه زكاة فاخراجك الصدقة منه صدقة تطوع ما تسمى زكاة لكن يجوز عليه نعم نعم نعم - [01:14:34](#)

ان شاء الله هذا ما ينقطع الحب. يعني لو ابدل التجارة في نوع اخر من تجارة هو جنس واحد هو كله تجارة. ما تفرق تجارة السيارات عن ابدل عن غنم عن اقمشة. هي جنس واحد - [01:15:24](#)

ارى جنس واحد. ايه. تبدلها تجاري اللي يتاجر في انواع من التجارات حوله واحد. حوله واحد. وهنا مسألة مهمة يغفل عنها كثير من الناس حتى بعض طلبة العلم. انتبهوا له - [01:15:54](#)

ساذكرها مرة واحدة باختصار. فمن فهمها فالحمد لله. اللي ما فهمها يتعداها. انا عندي الان خمس مئة الف لها ستة اشهر اشتريت بها محل تجاري بقالة مثلا محل تموينات. للتجارة. وبديت اتاجر. متى يجب ان - [01:16:14](#)

اخراج زكاة الدكان هل هو من سنة من الشراء؟ او من سنة من وجود الخمس مئة الف معى؟ الجواب سنة من من وجود الخمس مئة

الف. بمعنى انا لي خمس مئة الف معنی لها خمس ست شهور. اشتريت البقالة خمس ست شهور ازكي بعد ستة اشهر - [01:16:44](#)
لان الحول واحد حول النقد وحول التجارة واحد. لانه هو شيء واحد لان الغرض من التجارة النقد فحول النقد والتجارة واحد. وبعد ستة اشهر ازكي عروض لان الحول لم ينقطع. الحول مستمر. لكن لو كانت عروض التجارة هذى اشتريتها بمال جديد. ورث -

[01:17:04](#)

انا ورثت من ابي هذه الخمسمائة الف منذ عشرة ايام. او منذ يوم واشتريت به محل تجاري للتجارة خلاص احسن سنة احسب سنة وازيدتها انقصها العشرة ايام اذا كان عشرة ايام او اليوم يعني اليوم لا يفك كثيرا - [01:17:34](#)

هذا ارجو ان يكون واضحًا. احد عنده سؤال تفضل. اذا دينت واحد ثلاثة الاف ايوه وش السؤال؟ كل كلامنا تو عن هذا. انت متى تزكي عنه؟ طيب عشان ما يعني عشان تفهم بسرعة وبعد ايش حكاية سؤالك؟ كمل سؤالك. ها؟ فقط - [01:17:54](#)

ما في سؤال اسمه فقط لازم له تكملة. طيب هذا الشخص اللي اعطيته ثلاثة الاف. يقدر يرجعها ولا ما يقدر يرجعها لك؟ لو قلت عطنيها اعطاك ايها خلاص زكيها. بس بركة كذا تكون خالصين - [01:18:24](#)

تفضل ياشيخ. عند احد لا يملك من الكتاب مثل اللي في حساب البنك هذا. هذا بنك ثاني كيفه؟ الملك متفق عليه انه يملكه. لكن انت تناقض هل هو ملك مستقر ولا لا؟ انا اقول لك ملك مستقر لانه موجود - [01:18:44](#)

محفوظ عند صاحبه لو قال ابو فلان حوله لي قال له خذ. فهو مستقر الملك. ما دام على غني باذل فالملك مستقر التجارة ما تزيد باصول عروض التجارة هذا ما تسمى اصول عروض التجارة من اين اتيت بهذا الاسم؟ ما تسمى اصول تجارة ما لها اسم ذي. هذا انت استرعت - [01:19:14](#)

هذا الاسم. هذه اموال غير تجارية. لا تسميتها ليست التجارة هو البيع والشراء من اجل الربح. انت اذا ركبت مكيف هذا قنية. لكنه قنية داخلة بمنطقة جنوب لكنه ليس اعطيها. هذا المشكلة الخلط بين طلاب العلم يخلطون بين المعنى الاقتصادي - [01:19:54](#)
للتجارة والمعنى الفقهى. وساذكره في محله. لان هذه المسألة مختلطة على كثير جدا من طلاب العلم والمشايخ والفضلاء ولا احصيهم كثرة. وانا عندي فيها كتاب سميته مفهوم عروض التجارة حقيقته والآثار المترتبة عليه مسودة عندي ما اكملته الحقيقة كسلة مني لكنه موضوع مهم جدا - [01:20:24](#)

ساذكره لكم لما نتكلم عن عروض التجارة. فانتظرونا مثل ما يقول الاعلاميين. عشان ما ندخل فيه على طول الان سبعة مئة ايش؟ نصاب. نصاب ماذا هيأتي سيأتي بعد قليل ان شاء الله. احسن الله اليك ياشيخ. نعم. انا كان عندي مثلًا محل يقدرون لي مئة الف شهرية. ايه - [01:20:54](#)

تروح للمحل زي الكهرب زي الماء. ايه. هذى اطلعها من الزكاة ولا سفر من الزكاة. هذا سيأتينا في عروض تجارة بين الذكر ان شاء الله بالتفصيل. واللي ما اتضح لك سل عنهم. خلاص؟ الله يجزاك خير. لا تستبق الاحداث. شكلكم تجار ما شا الله اسئلتك كلها معروض تجارة - [01:21:24](#)

ولا ورا طلاب العلم تجارة. عساكم تتاجرون بس في الكتب. طيب ماشي انتقل بعد ذلك الى الباب او الفصل الآخر تفضل. اقرأ حفظك الله. هذا الان نقدر نحط بين طوفين فصل في زكاة بهيمة الانعام. كان ينبغي ان يوضع هذا بين معقوفين فصل في زكاة بهيمة الانعام. نعم - [01:21:44](#)

ضعوها انت ان شئتم. ماشي. واقل نصاب ابل خمس وفيها شاة وفيها عشر وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاثة وفي خمسة وعشرين اربع وفي خمسة وعشرين بنت مخاطب وهي التي لها سنة وفي ستة وثلاثين بنت لابون وهي التي لها سنتان - [01:22:14](#)
ستة واربعين حطة وهي التي لها ثلاث. وفي احدى وستين جذعة. وهي جذعة جذعة. وهي التي لها اربع مئة وستة وسبعين بنتها لابون وفي احدى وتسعين وفي مئة واحدى وعشرين بنت لابون. ثم في كل اربعين بنت لابون وفي كل - [01:22:34](#)
خمسين حطة واقل نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع وهو الذي له سنة او تبيعة وفي اربعين مسنة وهي التي لها سنتان وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة واقل نصاب الغنم اربعون وفيها - [01:22:54](#)

وفي مئة وفي مئة وحادي وعشرين شاتان وفي مئتان وواحدة ثلاثة الى اربع مئة ثم في كل مئة شاة والشاب سنة من المعاذ ونصفها من الضاد والخلطة في بهيمة الانعام بشرط بشرطها تصير المالين كالواحد - [01:23:14](#)

تصير المالين كالواحد. طيب. الان بدأ المؤلف رحمنا الله يتكلم عن بهيمة الانعام. قال شرط لها يعني بهيمة الانعام لها شرط اضافي غير الشروط العامة. هندي تسمى الشروط الخاصة. قال السوم ما السوم؟ السوم - [01:23:34](#)

هو الرعي رعي الكلأ المباح. ومعنى السائمة هي التي ترعى الكلأ المباح بنفسها. لا انه يجمع ولا انها تعلف على الفن. فهذا هو السائد والمراد ان تكون سائمة يعني ترعى اكثر الحول اكثر السنة - [01:23:54](#)

اما التي ترعى شهر شهرين وثلاثة هذا لا تسمى سائمة. هذه تعلف غالباً وتسمى معلومة. وبهيبة قيمة الانعام ثلاثة انواع اكتبوها باختصار لن اعيدها لجعل يكتبها. النوع الاول المعدة للتجارة يعني بيعاً وشراء. فهذه تدخل في عروض التجارة. النوع الثاني - [01:24:14](#)

ما تسمى العوامل وهي المعدة للعمل. وهذا اللي كانوا سابقاً اه يزرعون عليها ويشنون عليها عليها. هندي تسمى العوامل وهذا ما فيها زكاة. هندي ما فيها زكاة، النوع الثالث التي تتخذ للدين - [01:24:44](#)

والنسل والتسمين. يعني يتخذها الشخص ليأكلها في بيته هو واهله وظيفه. وليشرب من حليبها اه ويستأنس بها ويسمنها وقد يبيع منها احياناً هو لا يتذمذها للبيع لكن قد يبيع منها احياناً اذا احتاج. فهذه - [01:25:04](#)

تسمى او توصف بانها آآ المتخذة للدر والنسل. لدرها يعني اشرب حليب ونسلاها لاولادها. وهذه هي التي يتكلم في زكاتها وهي نوعاً. كم نوع؟ نوعان النوع الاول المعلومة وهذه لا زكاة فيها في قول اكثر اهل العلم. خلافاً - [01:25:24](#)

مالك رحمه الله والنوع الثاني السائمة وهي التي ترعى الحول او اكثره في الكلع المباح يعني في البراري والصحاري. بنفسها يعني يطلقها وترعى هذه هي التي تجب فيها زكاة بهيمة الانعام. ولذلك دائماً العلماء يقولون السائمة من بهيمة الانعام السائمة - [01:25:54](#) بهيمة الانعام. يعني ليس مطلقاً بهيمة الانعام انما نوع خاص منها وهو السائمة طيب ثم بدأ يذكر النصاب هذا الان سؤالك في ان كان بهيمة انعام فما هو نصابها؟ ان كانت ابل فنصابها خمس من الابل. ان - [01:26:24](#)

كانت بقر فنصابها ثلاثون من البقر. وان كانت غنم فنصابها اربعون. ما معنى هذا الكلام ما فائدة معرفتنا بالنصاب؟ فائدة ذلك ان ما فوق ما بلغ النصاب. فما فوق وجبت فيه الزكاة. وما لم - [01:26:54](#)

بلغ النصاب يعني اربع من الابل هندي ما فيها زكاة. تسع ثلاثون من الغنم هذه ما فيها زكاة. ليش؟ لماذا؟ لأنها لم تبلغ النصاب. هذه الانسبة من اين - [01:27:14](#)

فاتينا بها هندي محددة من الشارع عليه الصلاة والسلام. فكل هذه الانسبة حددتها رسول الله صلى الله عليه وسلم والاحاديث في هذا عديدة. طيب يقول المؤلف رحمنا الله واياه. فان كان عنده نصاب ابل وهو الخمسة فيها شاة واحدة. والشاة الواجب اخراج - [01:27:34](#)

في الزكاة هي الشاة المجزئة في الاضحية عند الفقهاء. الا اختلافهم في تفصيل هذه المسألة وهي على المشهور والمفتى به وهو مذهب الحنابلة وجمع من اهل العلم ثني من او جذع من الضأن. جذع من الضأن او ثني من المعاذ. والجذع من الضأن هو الذي له ستة اشهر - [01:28:04](#)

الثني من المعاذ هو الذي تم له سنة. هذا في الشياب الواجب اخراج الا لو فرض ان جميع القطبيع صغاراً. فهل يجوز ان يخرج منه صغيرة؟ او لا؟ فيه خلاف - [01:28:34](#)

والاقرب انه يخرجها منه لان الاصل في الزكاة انها شرعت مما يملكه الانسان لا مما لا يملكه. هذا هو الاصل فيها. كما انه يجوز ان يخرج من الذكران ومربيطة من من المربيطات اذا كان كل القطبيع عنده ذكور كل القطبيع مربيطات فيخرج منها لان - [01:29:04](#) الاصل في الزكاة انها مثل ما قال الله عز وجل. خذ من اموالهم مش من اموال غيرهم. ما يكلف بروح يشتري. نعم وهكذا لو كان عنده عجول او ثيران او غيرها كما سيأتي. اذا كانت كلها ذكور - [01:29:34](#)

قال وفي عشر شاتان هذا واضح وفي خمس عشرة ثلاثة شهور وفي اربع شهور وفي خمس وعشرين بنت مخاض. بنت المخاض هي الناقة الصغيرة التي عمرها سنة. عمرها كم - 01:29:54

سنة سميت مخاض لأن أمها ماء حظ والمأخذ الحامل سميت بغالب أحوالها ولا يلزم أن تكون أمها إن تكون أمها بس هذا هو الغالب أنها تكون حامل بعد سنة. قال وفي ست وثلاثين بنت لبون - 01:30:14

وبنت اللبون هي التي لها سنتان. سميت بنت لابون لأن أمها تكون قد وضعت ولديها وصارت ترضعه. فهي ذات لبن. وفي ست واربعين حقة للكسر وهي التي لها ثلاث سنوات سميت حقة لأنها استحقت أن تطرق يطريقها الفحل - 01:30:34

ولهذا في حديث أبي بكر الذي رواه أنس في كتاب أبي بكر الصديق قال حقة طرورة الجمل ثم بعدها قال حقتان طرورتا الجمل. وعند أبي داود وأحمد طرورة الفحل والمعنى واحد. قيل سميت أيضاً حقة لأنها استحقت أن تركب. يعني كبرت قليل صار يركبها الناس - 01:31:04

بخلاف الصغيرة لا تركب. قال وفي ست وفي أحدي وستين جذعة. جذعة الجذعة التي لها أربع سنوات سميت جذعة لأنها جذعت سنها الامامية. لأنها بعد قليل ستكون ثانياً. وجدت لها ثانياً لها قد طلعت - 01:31:34

الثني وهي أم خمس سنوات وكل هذه الأربع دون السن المجزئة في الأضحية الأضحية لا تكون إلا ثانياً فاعلى. في البقر وفي الأبل وفي الماعز. خلاف الظأن فيجري الجذع فالثني اللي له خمس سنوات. طيب - 01:32:04

قالوا في ست وسبعين بنت الأبون وفي أحدي وتسعين حقتان وفي مئة واحدة وعشرين ثلاثة بنات لبون ثم بعدها في كل أربعين بنت وفي كل خمسين حقة فإذا جاء عنده مئتان صار عنده مئتان جاز له أن يخرج خمس - 01:32:34

بنات أه خمس بنات لبون أو أربع حقاب. خمس بنات لبون أو أربع حقاب يعني جاز له أن يخرج أحد هذين أما خمس بنات لبون وهي التي لها سنتان أو أربع أربع حقيقة هي التي لها ثلاثة - 01:32:54

سنوات انتهتى كلامه عن نصاب الأبل. ثم ذكر بعد ذلك نصاب البقر. قال واقله ثلاثة وفيفها تبيع أو تبيعة. التبيع هو الذي له سنة سمى تبيع لأنه لا يزال أىش؟ يتبع أمه - 01:33:24

وإذا بلغت أربعين ففيها مسنة. وإذا وصلت إلى السنتين ففيها تبيع ثم في كل ثلاثة تبيع وفي كل أربعين مسنة. هذا نصاب البقر وهو أيسراها ثم تكلم عن نصاب الغنم وذكرنا أنه أربعون وفيها شاة واحدة حتى تبلغ مئة وواحد وعشرين ففيها كم - 01:33:54

ففيها شاتان ثم حتى تبلغ مئتين وواحدة فيها ثلاثة شهور إلى أربع مئة فإذا زادت عن الأربع مئة صارت أربع مئة وواحد أو عفواً إذا وصلت أربع مئة ففي كل مئة شاة يعني إلى مئة إلى ثلاثة وتسعة ثلاثة وتسعة وتسعين - 01:34:34

تسعين فيها ثلاثة. فإذا صارت أربع مئة صار فيها أربع ثم كل ما زاد صار فيها واحدة خمس مئة فيها خمس ست مئة فيها ست وهكذا. ثم ذكر الشاة المجزئة ذكرناها - 01:35:04

قبل قليل وهي بنت سنة من الماعز وهي الثني ونصفها وهي الجذع من الظأن قال والخلطة في بهيمة الانعام. الخلطة هو الاشتراك. وهي نوعان خلطة أوصاف اعيان وكلها تسمى خلطة. فإذا اشتراك اثنان في بهيمة الانعام - 01:35:24

عام فاكثر يعني اثنان فاكثر رجلان ثلاثة اربعة في بهيمة الانعام فالخلطة قول بهيمة الانعام يعني ليس في غير البهيمة فالخلطة في الاموال الأخرى اتغير من الحكم شيئاً. بمعنى أنه لو اشتراكنا نحن واياك في تجارة - 01:35:54

الخلطة هذى غير مؤثرة في الزكاة. أنا على زكاة نفسي تماماً مستقلة وانت عليك زكاة مالك مستقلة وكل شخص عليه زكاة ما له استقلالاً وهكذا في الزروع ما في شراكة في الزروع كل واحد يعني لو اشتري - 01:36:24

عشرة في مزرعة. ونتج لهم ألف كيلو جرام. هذا فوق النصاب لكن ما الذي يملكه كل شخص من العشرة؟ مئة كيلو جرام. هل عليهم زكاة؟ لا ما عليهم زكاة ولا واحد لأن كل واحد لا يملك إلا مئة وهي دون أىش؟ النصاب دون النصاب. وهكذا لو اشتراك - 01:36:44

عشرة في تجارة خفيفة. رأس مالها عشرة آلاف ريال. كل واحد له ألف ريال صاروا يتاجرون حال الحول كم صارت تجارتك؟ قالوا والله اتنعشر الف هل عليهم زكاة؟ لا ما عليهم زكاة لأن كل واحد في الحقيقة يملك ألف ومئتيين ريال سعودي ألف ومئتيين ريال هل

هي نصاب - 01:37:14

ليست نصاب. اذا الخلطة مؤثرة فقط في بهيمة الانعام. فلو اشترك ثلات هذا في غنم. كل واحد له اربعون رأس من الغنم. انا لي اربعين انت اربع مئة واربعين. ما الواجب عليهم في المئة وعشرين؟ شاة واحدة. لو كان كل واحد لوحده كم يجب عليه - 01:37:44
ثلاث كل واحد له اربعين عليه شاة. لكن الخلطة قد تنقص الزكاة وقد تزيد في الزكاة. فلو اشترك اثنان كل واحد له عشرون هل عليهم زكاة ولا ما عليهم زكاة؟ عليهم شاة واحدة - 01:38:14

لكن لو كان كل واحد لوحده ما وجب عليه الزكاة ما عنده نصاب. لو اشترك ثلاثة كل واحد معه عشرين عشرين. عليهم شاة واحدة لكن لو كان كل واحد لوحده ما عليهم شيء. وهكذا في موضوع الخلطة. طيب تؤخذ منهم شاة من - 01:38:44
احد الاملاك الثلاثة والاثنان الباقيان يتراجعان فيما بينهما بالثمن خلاص اخذت الشاة من شياهي قيمتها ثلاثة الاف انا نصيبي منها الف ويعطيني محمد الف وسليمان الف. اخذ الفين ريال قيمة الشاة التي دفعتها انا عنهم جميما - 01:39:14

هذا ما يتعلق بالخلطة في اموال الزكاة والله نكتفي بهذا القدر نقف قليلا اللي عنده السؤال يسأل. س. نعم. في مذهب عامة العلماء الا الشافعي رحمة الله نعم. لا كل واحد يذكر عن خمسينه - 01:39:44

وبإمكانهم انه يوكلون بعذ يقول انت نزكي من الشركة. خلاص يطلعون من اموال الشركة. لكن لابد من الاتفاق فيما نعم. احسن الله اليك ياشيخ. نعم. اذا كانت الخلطة من باب التحايل انه ينقص عدد الزكاة. لا يجوز - 01:40:14

قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة هذا حرام ولا يؤثر بالنسبة لزكاة المال لابد من استقرار المبلغ كامل ولا ممكن نتفاوت اهم شيء - 01:40:34

لا ينقص عن النصاب في الحوض لكن يزيد وينقص لا لا اشكال. لا ينقص عن النصاب. اذا نقص عن النصاب انقطع الحول وتبدأ حول جديد. اذا نقص لكنه لم ينقص عن النصاب يعني عندك عشرين الف ووصلت ثمطنعش. تبقى بهذه - 01:40:54
استعملت من المال حتى نقص لكن مع الراتب الثاني اكملت النظام. تبدأ حول جديد. اذا نقص عن النصاب يعني صار الف ريال مثلا اما اذا وصل الفين ما نقص عن النصاب. ها - 01:41:14

ها؟ اقول مئتين يصير مخير في الابل يصير اما ان يخرج خمس بنات لبون او اربع حقاب يصير مخير لانه يصير فيها خمس اربعينات واربع خمسينات. يعني كل خمسين فيها حقة. وكل اربعين فيها بنت لبون. فمئتين يستقر عندك الخيار - 01:41:44
لكي ان تختار اما تضع بنات لابون او تضع حقاب هذا المقصود بالمئتين. ايش ايش بعت ايش؟ ايوا. يعني قصدك هل يجوز ان اخرج القيمة هذه مسألة اخرى الاصل انك ما تخرج القيمة الاولى لا بس بعض العلماء يرخص في اخراج القيمة اذا كان في مصلحة للفقراء - 01:42:14

على كل حال الاصل انك تخرج منها. هذا هو الافضل وهو الاولى. زين؟ لكن يجوز للمصلحة الفقراء والمساكين او مصلحتك انت مو مصلحة ذاتك مصلحتك انت في الاخراج ما تقدر مثلا تخرج اما بعيدة او شيء بعض العلماء - 01:42:44
قول وجيه قوي لكن الاولى اخراجها منها. لأن النبي صلى الله عليه وسلم نص عليها قال في كل خمس شاة تخرج شاة ما قال قيمة شاة قال وفي كذا بنت لبون وفي كذا محققة هذا النص فالاولى المحافظة على النص لكن لو اخرجت - 01:43:04

انه لا بأس. نعم طيب هو عنده مثلا وعنه من مثلا عشرين وعنه الكلمات ثلاثين طيب هل يتاجر بها ولا للدر والنسل هذي ما هي بعروض تجارة هذا لكن عروض تجارة يشتري ويبيع. هذا ما فيه زكاة. الزكاة في المال اذا بقي عليه حول يذكره - 01:43:24
هل الرضيع ده بيتحاسب نعم ما هو قلنا الصغار تحسب ايه نتاج سايبة البهيمة الانعام يحسب. لكن ما تخرجه عنها لازم تخرج السن المجزئة يعني ما تخرج الصغيرات وتخرج كبار حسب النص الشرعي تبيع او تبيعه او كذا الى اخره. طيب هو دلوقتي مسلا - 01:44:14

وخلالصنا بتلحق من فترة قصيرة بجد مسلا ولدت واحدة اكتر من اربعين بيفرق؟ لا استنى سنة. استنى سنة من بلوغ الأربعين. نعم. طيب نقف عندنا استراحة طيب باقي اتنعش دقيقه اخر سؤال - 01:44:44

ها ما بعد جينا عرظ تجارة ان شا الله بعد الصلاة. لطيفة ها لو كان تسعه وثلاثين لا ما قلت هذا. هذا فهمك انت. اذا عنده تسعه وثلاثين
اذا عنده تسعه وثلاثين - [01:45:14](#)

هذا ما يبدأ بالحول حتى تتم اربعين. لكن نحن نقول لنتائج السائمة ما يحتاج في تزكية مش في بلوغ النصاب في تزكيته الى ان يحول
عنه الحول. في تزكيته واضح؟ وكذلك ربح التجارة. ما يحتاج في تزكيته. واضح لك - [01:45:44](#)

اما بلوغ النصاب خلاص. يعني مثلا بلوغ النصاب اللي هو الاربعين. اما اذا قال عنده مئة وعشرين ثم نتجت واحدة فهنا يزكي زكاة
اثنتين. زكاة مئة وواحد وعشرين اما في عصر النصاب لا بد ان يحول عليه حول والله اعلم - [01:46:14](#)